الدين ويجبر المالك على ايفائه بطلبه الرهن وله الرجوع بذلك في مال
يظهر للميت ان رجل ولا يكون المرتهن كواحدٍ من الغرما فيما تركه الراهن
وهي حادثة حال في سنة ١٠٥٩ ولم ادجوابها الا في خزانة الاكمل رحمه الله
مولفها ولم ار غير هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد مع الزيادة عن
المفاد وصلى الله على خير العباد في سابع جمادي الاولى سنة خمسين
والف غفر الله لمولفها ولوالديه ومشايخه وللمسلمين امين وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في
ليلة السبت المبارك حادى عشر من
ربيع الاول من شهور سنة
مايه وسبعه والف
والحمد لله
وحده
م

الرسالة ٥٥

## الرسالة الخامسه والخمسين

اتحاف ذوي الاتقان
بحكم الرهان
للشيخ الامام
الشيخ حسن
الشرنبلالي
عفي
عنه
امر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله ملهم الصواب وميسر الامور الصواب والصلوة والسلام
على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه
السادة الانجاب وبعد فيقول العبد الملتجي الي الملك المتعالي حسن الحنفي
الشرنبلالي قد ورد سوال عن بعض من ورثة اشتري عقارا كان رهنا
تحت يد مورثهم ووقفه فما حكم ذلك واجاب حنفي بقوله ان شراه
باطل ووقفه باطل ثم دفع الي فخالفته بما هو الصواب ثم طلب
مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته فان الدين

النصيحة



النصيحة لله ولرسوله ورد الخطا للصواب طريقة العلما الانجاب
بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته اتحاف ذوي الاتقان
بحكم البرهان وملخص الجواب الذي اجبت به ان شرا الوارث ووقفه
صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لمصادفته صحيح ملكه ويبقى موقوفا
بقدر حصة باقي الورثة وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث
لا يملك ابطال بيع الرهن لاجنبي في اصح الروايتين لقول الزيلعي
وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة
اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه او قضا دينه جعل
الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين وهذا دليل
على فسخه لا ينفذ ووجهه ان الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا
يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفود فيبقى
متوقفا كذا نص الزيلعي في كتاب الرهن واما نفود وقف المشتري
بقدر حصته فظاهر لمصادفته ملكه لقول الزيلعي في باب الاستحقاق عند
قول الكنز وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة وابي
يوسف لان الملك ثبت موقوفا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع لان المعتق من
حقوق الملك والشيء اذا توقف توقف بجميع حقوقه واذا نفذ نفذ بحقوقه
انتهى قلت فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر حصة الوارث ومثله في غاية
البيان وفتح القدير واذا علمت هذا فمن قال من اهل زماننا مجيبا للحادثة
ان بيع المرهون لوارث المرتهن بيع باطل ووقفه باطل فقد اخطا من
وجوه وهو ان الباطل غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف
والموقوف بالموت انما هو اخير وارث واما الوارث للبعض فلا يكون شراه
موقوفا مطلقا ولا باطلا فان قلت قد راينا اطلاق الباطل في بيع
المرهون قلت هو مؤول في الفاظ العلماء المجتهدين ولا يجوز في جواب
مثل هذه الحادثة لمن يدعى الفتوى والتاويل هو كما قال في وجيز الحصيري
قال محمد رحمه الله تعالى باع الراهن فالبيع باطل اى موقوف ولهذا قال
محمد الا ان يجيزه المرتهن وروي عن ابي يوسف انه ماخذ حتى
لو اعتقه المشترى ينفذ لانه تصرف في خالص ملكه وحقه اي المرتهن
في الحبس لا يبطل بالانتقال كالارث والافراد ولهذا لو اعتقه الوارث
او المقرله ينفذ انتهت عبارته رحمه الله وقال ايضاً في غاية البيان
واما المشترى من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب بالضمان فاجاز
الغاصب العتق قال علا الدين العالم في طريقة الخلاف فيه اختلاف
المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار في وقف هلال الراي ابن يحيي البصري

Copyright © King Saud University